مرسوم رقم (41) لسنة 2006
بإنشاء
مؤسسة ماجد الفطيم الخيرية

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على وثيقة تأسيس مؤسسة ماجد الفطيم الخيرية المؤرخة في 2 أكتوبر 2006 والموثقة لدى الكاتب العدل بدبي بذات التاريخ والموقعة من السيد/ ماجد محمد الفطيم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويقيم في دبي، والملحقة بهذا المرسوم، وعلى الطلب المقدم من السيد/ ماجد محمد الفطيم، بإنشاء هذه المؤسسة وإكسابها الشخصية المعنوية بمرسوم يصدر من قبلنا،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على غير ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
المؤسسة	مؤسسة ماجد الفطيم الخيرية.
الوثيقة التأسيسية	الوثيقة التأسيسية للمؤسسة.
مجلس الأمناء	مجلس أمناء المؤسسة.
دائرة التنمية الاقتصادية	دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

المادة (2)

تنشأ بموجب هذا المرسوم وطبقاً للوثيقة التأسيسية الملحقة به، مؤسسة خاصة تعرف باسم "**مؤسسة ماجد الفطيم الخيرية**" وتكون لها الشخصية المعنوية المستقلة وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضها وأحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يكون مقر المؤسسة ومركزها الرئيس في مدينة دبي، ويجوز للمؤسسة أن تنشئ لها فروعاً ومكاتب داخل وخارج الدولة.

المادة (4)

أغراض المؤسسة هي ممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية والثقافية أو ذات النفع العام في الدولة أو خارجها، وبشكل خاص القيام بما يلي:

1- المساهمة في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية ومراكز البحوث الإسلامية والمؤسسات التي تهتم بتنمية الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ودورها في تطوير الحضارة الإنسانية.

2- المساهمة في تأسيس ودعم المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين، ودعم جهود الترجمة والنشر.

3- المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات ومراكز التأهيل.

4- المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز حضانة الأطفال ودور العجزة والمعاقين.

5- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

6- إنشاء وتنظيم جوائز باسم ماجد محمد الفطيم لتكريم العلماء والباحثين والمفكرين في كافة مجالات العلم والفكر والآداب.

المادة (5)

يتكون رأس مال المؤسسة من مبلغ مائة وخمسين مليون درهم إماراتي، مدفوعة بالكامل من المؤسس.

المادة (6)

تنظم المؤسسة وتدار وفقا لأحكام هذا المرسوم وأحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي، وأية تعديلات عليها تتم وفقاً للأصول الواردة في الوثيقة والنظام المشار إليهما.

المادة (7)

اعتباراً من تاريخ هذا المرسوم، لا يجوز للسيد/ ماجد محمد الفطيم أو ورثته من بعده العدول عن إنشاء هذه المؤسسة أو إلغاء أو تعديل الوثيقة التأسيسية أو التعرض لأموال المؤسسة، وذلك بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت.

المادة (8)

أ- يتولى السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها مجلس أمناء يتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يتم تعيينهم وعزلهم وفق الأحكام المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للمؤسسة.

ب- يشكل أول مجلس أمناء وفقاً للوثيقة التأسيسية من كل من:

1- السيد/ طارق ماجد محمد الفطيم	رئيساً لمجلس الأمناء
2- السيد/ محمد عيسى سلطان السويدي	نائب للرئيس
3- السيد/ أحمد سعيد سلطان بن بريك	عضواً
4- السيد/ طارق راشد الماجد قريبان	عضواً
5- السيد/ سعيد إبراهيم بن درويش	عضواً
6- السيدة/ فوزية محمد سعيد بدري	عضواً

ج- إذا استحال تشكيل مجلس الأمناء في أي وقت أو لأي سبب وفقاً لأحكام الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي، أو نقص عدد أعضائه عن ستة، فإن تشكيل المجلس أو إكمال عدد أعضائه يتم بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (9)

للحاكم في حال استعمال أموال المؤسسة فيما لا يتفق وتحقيق أغراضها أو قصد مؤسسها أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها بما لا يتفق وأحكام هذا المرسوم وأحكام الوثيقة التأسيسية عزل مجلس الأمناء وتعيين مجلس آخر ويتم ذلك بمرسوم.

المادة (10)

يجوز لمجلس الأمناء تعديل نصوص الوثيقة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأسمالها، ويتم هذا التعديل وفقا للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للمؤسسة ويودع هذا التعديل لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

المادة (11)

لا يجوز للمؤسسة أن تستبدل بالأموال المنقولة أو غير المنقولة المخصصة والمرصودة لها أو بأي جزء منها أموالاً منقولة أو غير منقولة أخرى، إلا إذا كان في هذا الاستبدال مصلحة محققة للمؤسسة، وعلى أن يتم ذلك بقرار يتخذه مجلس الأمناء بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة (12)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية والعوائد على اختلاف أنواعها.

المادة (13)

تشهر المؤسسة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية، وتمارس عملها اعتبارا من تاريخ هذا القيد.

المادة (14)

تقدم المؤسسة لدائرة التنمية الاقتصادية في بداية كل سنة مالية قائمة بأسماء مجلس الأمناء ونسخة من تقريرها السنوي والحساب الختامي مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

المادة (15)

تحل المؤسسة وتصفى إذا استحال عملها بسبب عدم كفاية أو انعدام رأسمالها، مما يحول دون تحقيق أغراضها، ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر.

المادة (16)

مع مراعاة أحكام المادة (15) من هذا المرسوم، لا تحل المؤسسة أو تصفى إلا بموجب مرسوم يصدره الحاكم.

المادة (17)

مع مراعاة أحكام المادتين (15) و (16) وفي حالة تصفية المؤسسة تقرر حكومة دبي مصيراً للأموال المتبقية يقرب بقدر الإمكان من الأغراض التي أنشأت من أجلها المؤسسة.

المادة (18)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 27 ديسمبر 2006م
الموافـق 7 ذي الحجة 1427هـ

وثيقة تأسيسية

بسم الله الرحمن الرحيم

(اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك
الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم)

صدق الله العظيم

إنفاقا في الخير والبر وابتغاء الثواب من الله ، وإسهاما وحرصاً مني على استمرار وتواصل جهودي في هذا الشأن، بما يتوافق مع تعاليم الإسلام الحنيف التي تحض على عمل الخير والتعاون على البر، فقد قررت أنا ماجد محمد الفطيم من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ، أن أضع لجهودي في مجال العمل الخيري إطارا مؤسسيا يضمن لها الاستمرار والانتظام ومن هنا كان قراري بإنشاء مؤسسة خيرية لها هيكلها الإداري والتنظيمي المستقل، بحيث يمكن من خلالها تخطيط وتنفيذ برامج خيرية وإنسانية وثقافية متنوعة، وأن أخصص من مالي ما يحقق هذا الإسهام ويدعمه، وتضمن أن يحقق هذا التخصيص الغايات المرجوة منه على أفضل الوجوه، ويقصد أن يأخذ الشكل القانوني السليم قرنفي بموجب هذه الوثيقة:

أولا: أخصص وأرصد أموالي التالية:

يتم تمويل المؤسسة من المصادر التالية:

أ- مبلغ ١٥٠ مليون درهم إماراتي وكذلك عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة في المستقبل.

ب- أي أموال إضافية قد أخصصها من حين الى آخر في المستقبل بغرض تمويل المؤسسة.

ثانيا: يخصص رأس مال المؤسسة وأي مبالغ إضافية (المشار إليها في المادة أولا أعلاه) بغرض القيام بمختلف النشاطات الخيرية والإنسانية والثقافية أو ذات النفع العام. وبشكل خاص:

أ المساهمة في إنشاء ودعم المساجد والمراكز الثقافية الإسلامية ومراكز البحوث الإسلامية والمؤسسات التي تهتم بتنمية الوعي بالتراث الإسلامي والحضارة الإسلامية ودورها في تطوير الحضارة الإنسانية.

ب- المساهمة في تأسيس ودعم المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات العامة، وتوفير المنح الدراسية والبحثية للدارسين والباحثين، ودعم جهود الترجمة والنشر.

جـ- المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات ومراكز التأهيل.

د - المساهمة في تأسيس ودعم دور المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز حضانة الأطفال ودور العجزة والمعاقين والمشروعات السكنية.

هـ- المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

و- إنشاء وتنظيم جوائز باسم ماجد محمد الفطيم لتكريم العلماء والباحثين والمفكرين في كافة مجالات العلم والفكر والآداب.

ثالثا: يكون موطن المؤسسة ومركز إدارتها الرئيسي مدينة دبي.

رابعا: يتولى السلطة العليا في المؤسسة والإشراف الكامل عليها مجلس أمناء يؤلف لأول مرة من السادة:

١ السيد / طارق ماجد محمد الفطيم

٢- السيد / محمد عيسى سلطان السويدي

٣ السيد / أحمد سعيد سلطان بن بريك

٤- السيد/ طارق راشد الماجد قريبان

٥ السيد/ سعيد إبراهيم بن درويش

٦- السيدة/ فوزية محمد سعيد بدري

ويعين السيد / طارق ماجد محمد الفطيم ليكون أول رئيس للمجلس ، كما يعين السيد/ محمد عيسى سلطان السويدي ليكون نائبا للرئيس.

خامسا: تدار المؤسسة وتنظم أعمالها ونشاطاتها وفقا للقواعد التالية ويطبق على هذه القواعد النظام الأساسي:

DUBAI COURTS
- 2 OCT 2006

النظـــــام الأساســـي

مادة (١)

في هذا النظام الأساسي وما لم يقتض السياق غير ذلك ، يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعـــاني المبينة إزاء كل منها:

الحاكم:	صاحب السمو حاكم دبي
الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة
المؤسسة:	مؤسسة ماجد القطيم الخيرية
المؤسس:	السيد / ماجد محمد القطيم
النظام الأساسي:	النظام الأساسي لمؤسسة ماجد القطيم الخيرية
المجلس:	مجلس أمناء مؤسسة ماجد القطيم الخيرية المكون من عدد من الأعضاء
الرئيس:	رئيس مجلس أمناء مؤسسة ماجد القطيم الخيرية
المدير العام:	المدير العام الذي يعينه مجلس أمناء مؤسسة ماجد القطيم الخيرية

مادة (٢)

٢-١ مجلس الأمناء

٢-١-١ تعيين وعزل مجلس الأمناء.

يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يتكون من عدد من الأشخاص لا يقل عـن ستة ولا يزيد عن تسعة أعضاء ، من ذوي الكفاءة الإدارية والثقافية، والنزاهة والثقة، يتم تعيينهم وعزلهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الملحق رقم ١ المرفق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

٢-١-٢ رئيس مجلس الأمناء

يختار مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا له وذلـك بأغلبيـة أصوات أعضاء المجلس على النحو المبين في الملحق رقم ١، ويكون لـرئيس المجلس وثانيه في غيابه صوت مرجح في التصويت على قرارات المجلـس إذا ما تساوت الأصوات.

٢-١-٣ شروط عضوية مجلس الأمناء

يشترط فيمن يعين عضواً بمجلس الأمناء

١ أن يكون من جنسية عربية.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
- 2 OCT 2015
المحكمة الكلية

ب- أن يكون بالغاً من العمر ٣٠ عاماً على الأقل.

ج- أن يكون حسن السير والسلوك ومن المشهود لهم بالأمانة والشرف.

د- أن يوقع قراراً كتابياً بقبوله عضوية مجلس الأمناء وبالتزامه بأحكام هذا النظام.

٢-١-٤ سلطات مجلس الأمناء

أ- مباشرة أوسع السلطات المتعلقة بإدارة المؤسسة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة كما حددها المؤسس على النحو الوارد في هذا النظام، مع الالتزام بالقيود المقررة فيه.

ب- وضع السياسة العامة للمؤسسة وتحديد أولويات الإنفاق على مشروعاتها، طبقاً للخطط الزمنية التي تضعها إدارة المؤسسة التنفيذية ويجيزها المجلس.

ج- إقرار الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة.

د- إجازة الأنظمة والهياكل واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة.

هـ- تعيين وعزل المدير العام للمؤسسة.

و- يجوز لمجلس الأمناء أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة نشاطات المؤسسة، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر، أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط المؤسسة أو في ممارسة بعض السلطات والاختصاصات المنوطة بالمجلس لمدة محددة.

ح- يجوز لمجلس الأمناء تعديل نصوص النظام الأساسي بين حين وآخر، باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأسمالها ، ويتم هذا التعديل وفقا للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية ، وبودع لدى دائرة التنمية الاقتصادية.

ط- يحظر على مجلس الأمناء أن يقترض من الغير أو أن يقرض الغير من أموال المؤسسة.

ي- لا يحق لمجلس الأمناء حل المؤسسة أو إيقاف نشاطها بشكل جزئي أو دائم.

٢-١-٥ التزامات مجلس الأمناء

أ- يلتزم المجلس ببذل أقصى درجات العناية في ممارسة سلطاته من أجل تحقيق أغراض المؤسسة.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
- 2 OCT 2006
الشهادة للصورة
Notary Public

ب- يلتزم المجلس بإيداع المصروفات الإدارية للمؤسسة في نطاق القيود والضوابط المقررة في النظام المالي للمؤسسة وفي الحدود اللازمة فقط لتحقيق أغراض المؤسسة دون إسراف، وذلك مراعاة للطابع الخيري لأنشطة المؤسسة بما يقتضيه من توجيه مواردها المتاحة للمشروعات الخيرية.

جـ- يعد المجلس كل عام تقريراً مفصلاً عن نشاطات المؤسسة والإنجازات التي تمت، ويقدم هذا التقرير إلى المؤسس وفي جميع الأحوال يجب إيداع نسخة من هذا التقرير في مقر المؤسسة.

٦-١-٢ اجتماعات المجلس

أ- يجتمع مجلس الأمناء أربعة مرات سنوياً على الأقل، ويشترط أن يكون هناك اجتماع كل ثلاثة أشهر وذلك بناء على دعوة موجهة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجوز لرئيس المجلس أو لنائبه دعوة المجلس إلى الاجتماع بشكل طارئ إذا جد ما يستوجب أخذ رأي المجلس، ويرأس الاجتماعات رئيس المجلس وفي غيابه يتولى نائب رئيس المجلس رئاسة الاجتماع.

ب- لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على النحو المبين في الملحق رقم ١، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، ما لم يتطلب النظام أغلبية أخرى، وعند تساوي الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح وفي حالة غياب رئيس المجلس يكون لنائب الرئيس صوت مرجح.

ج- يجب دعوة المدير العام للمؤسسة لحضور اجتماعات مجلس الأمناء فيما عدا في المسائل التي تتعلق به شخصياً، ويجوز له المشاركة في المداولات دون أن يكون له الحق في التصويت.

د- تدون جلسات المجلس في محاضر، ويجب أن يتضمن المحضر ملخصاً لما دار في الجلسة من مناقشات بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المجلس ويوقع المحضر من قبل الأعضاء الذين حضروا، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع ، وتقيد محاضر اجتماعات المجلس في دفتر خاص.

هـ- إذا تغيب عضو من أعضاء المجلس عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس، جاز للمجلس اعتباره مستقيلاً.

محاكم دبي
DUBAI COURTS

٢-١-٧ مكافآت أعضاء المجلس

يتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمناء طبقاً للقواعد الواردة في الملحق رقم ٢ المرفق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

٢-٢ مدير المؤسسة والجهاز الإداري والفني

٢-٢-١ تعيين وعزل المدير العام للمؤسسة

يعين مجلس الأمناء مديراً عاماً للمؤسسة لمدة محددة وقابلة للتجديد، ويجوز للمجلس عزل المدير العام قبل انتهاء مدته إذا اخل بالتزاماته طبقاً لهذا النظام او لقرارات المجلس. ويعين السيد/ سالم علي العميري ليكون أول مدير عام للمؤسسة.

٢-٢-٢ سلطات والتزامات المدير العام

أ- يكون مدير المؤسسة مسئولا تجاه مجلس الأمناء عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي يضعها المجلس، وعن متابعة العمل اليومي إداريا وفنياً في المؤسسة.

ب يرأس المدير العام الجهاز الإداري والفني للمؤسسة، ويكون له بهذه الصفة ترشيح كبار معاونيه المباشرين ، وتسليم مقترحاته في هذا الشأن إلى مجلس الأمناء ويتولى المدير العام مباشرة تعيين باقي أفراد الجهاز الإداري والفني طبقاً لنظام العاملين الذي يضعه مجلس الأمناء.

جـ يشرف المدير العام على نشاطات المؤسسة ويتابع تنفيذها وفقاً للجدول الزمني الذي حدده مجلس الأمناء.

د يقدم المدير العام مقترحات إلى رئيس المجلس أو الى نائب رئيس المجلس في شأن جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء.

هـ يتولى المدير العام إعداد مقترحات في شأن الخطط التنفيذية لمشروعات المؤسسة وتقديمها إلى مجلس الأمناء لدراستها والموافقة عليها.

و يعد المدير العام مشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمؤسسة للعرض على مجلس الأمناء لإقرارها.

ز يعد المدير العام تقريراً سنوياً عن إنجازات المؤسسة ونشاطاتها ويرفعه الى رئيس المجلس أو الى نائب رئيس المجلس لعرضه على مجلس الأمناء.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
2 OCT 2006
مكتب السجل
Notary Public

ج- يجب على المدير العام أن يبذل في تنفيذ واجباته عناية الرجل الحريص، بكل ما يقتضيه ذلك من بذل أفضل ما لديه من جهد لتحقيق أغراض المؤسسة.

٢-٣ أجور المدير العام وأعضاء الجهاز الإداري والفني

يتم تحديد أجور المدير العام وأعضاء الجهاز الإداري والفني طبقاً لنظام العاملين بالمؤسسة، والذي يضعه مجلس الأمناء.

مادة (٣)

مالية المؤسسة

٣-١ تتكون أموال المؤسسة مما يلي:

أ) رأس المال والبالغ ١٥٠ مليون درهم، وكذلك عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة مستقبلاً.

ب) أي أموال إضافية قد يقدمها المؤسس من وقت الى آخر في المستقبل.

٣-٢ لا يجوز الصرف من أموال المؤسسة إلا في الأغراض الخيرية والإنسانية والثقافية الواردة في الوثيقة التأسيسية وكذلك في إدارتها وتسيير أمورها.

٣-٣ يكون للمؤسسة سنة مالية يحددها مجلس الأمناء.

٣-٤ يعد المدير العام للمؤسسة في كل عام تقريراً مالياً يتضمن بياناً تفصيلياً بإيرادات المؤسسة ومصروفاتها وما أنفقته على نشاطاتها الخيرية المختلفة، وذلك للعرض على مجلس الأمناء، كما يعد المدير العام للمؤسسة مشروعاً للميزانية والحسابات الختامية للمؤسسة وفقاً للقواعد المحاسبية المعترف بها وعلى غرار ما يجري في الشركات التجارية وذلك لإقرارها من مجلس الأمناء.

٣-٥ يجوز لمجلس الأمناء اقتطاع جزء من رأس المال و/أو الموارد الإضافية للمؤسسة و/أو عوائد الأصول والاستثمارات التي قد تملكها المؤسسة لتكوين احتياطي يتم استخدامه في السنوات التي تزيد فيها نفقات المؤسسة على مواردها طبقاً لاحتياجات النشاطات المختلفة وطبقاً للأولويات التي يحددها المجلس.

محاكم دبي للمؤسسة
DUBAI COURTS
- 2 OCT 2006
المكاتب الرسمية

٣-٦ يعهد الى شركة / ماف ترست ش.ذ.م" (أو الى أي جهة أو شركة ذات اختصاص يختارها مجلس الأمناء في حالة حل شركة ماف ترست أو تصفيتها أو انتهاء مدتها) استثمار الأموال المودعة في الاحتياطي المشار إليه في البند ٣-٥ السابق، وكذلك الموارد المالية غير المستخدمة على المدى القصير والمتوسط وذلك بالطريقة المناسبة لطبيعتها ولاحتياجات المؤسسة.

٣-٧ تحتفظ المؤسسة بدفاتر منتظمة على النحو المقرر بالنسبة للشركات التجارية.

مادة (٤)

مراجع الحسابات

٤-١ يكون للمؤسسة مراجع حسابات يعينه مجلس الأمناء من بين مكاتب المحاسبة العالمية الأربع الأولى.

٤-٢ يتولى مراجع الحسابات مراجعة حسابات المؤسسة وملاحظة تطبيق أحكام هذا النظام وأحكام القانون، وعليه ان يقدم تقريراً سنوياً بنتيجة المراجعة الى مجلس الأمناء و يودع هذا التقرير في مقر المؤسسة وعليه أن يقدم صورة منه إلى المؤسس.

٤-٣ لمراجع الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر المؤسسة، وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لإتمام مهمته، وعلى المدير العام للمؤسسة أو رئيس المجلس بحسب الأحوال تمكينه من أداء مهمته، وعلى المراجع في حال عدم تمكينه من أداء مهمته إثبات ذلك في تقريره المقدم إلى مجلس الأمناء.

مادة (٥)

المدقق الداخلي

٥-١ يتولى المدقق الداخلي لشركة مجموعة ماجد الفطيم ش.ذ.م" بحكم وظيفته مهام المدقق الداخلي للمؤسسة.

٥-٢ يتولى المدقق الداخلي مراقبة مدى التزام مجلس الأمناء والمدير العام والجهاز الإداري والفني للمؤسسة بأحكام هذا النظام وبأحكام القانون، وعليه ان يقدم تقريراً بملاحظاته في هذا الشأن يودع في مقر المؤسسة ويرسل صورة منه إلى المؤسس والى مجلس الأمناء.

DUBAI COURTS
- 7 JUL 2016

٥-٣ للمدقق الداخلي حق الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر المؤسسة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة، ويجب على المدير العام للمؤسسة و على رئيس مجلس الأمناء او نائب الرئيس بحسب الأحوال أن يمكنه من أداء مهمته.

مادة (٦)

تعديل نظام المؤسسة

٦-١ يجوز للمؤسس في حياته أو لمجلس الأمناء بعد وفاته تعديل نصوص الوثيقة التأسيسية باستثناء ما تعلق منها باسم المؤسسة أو مقرها أو أغراضها أو رأسمالها، ويتم هذا التعديل وفقا للأصول الواردة في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للمؤسسة. وفي حالة التعديل من قبل مجلس الأمناء يتم ذلك بموجب قرار يصدر من مجلس الأمناء بأغلبية أصوات تمثلها ٧٥% من أصوات أعضاء المجلس. ولا يجوز لمجلس الأمناء حل المؤسسة.

٦-٢ لا يجوز لورثة المؤسس من بعده بأي شكل أو لأي سبب في أي وقت إلغاء هذه الوثيقة أو تعديل أي بند من بنودها أو الطعن أو التعرض للأموال التي خصصها المؤسس ورصدها للمؤسسة.

مادة (٧)

القانون الواجب التطبيق

تخضع مؤسسة ماجد الفطيم الخيرية للأحكام الواردة في هذا النظام والوثيقة التأسيسية.

مادة (٨)

الاختصاص القضائي

تختص محاكم دبي بالنظر في أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا النظام.

مادة (٩)

تبدأ المؤسسة أعمالها حال صدور مرسوم من صاحب السمو حاكم دبي بتأسيسها وتقيد بأحكامه.

ومن أجل إسباغ الصورة الرسمية على هذه الوثيقة ، فإنني أطلب من الكاتب العدل بدبي توثيقها وفقاً للأصول.

الاسم: ماجد محمد الفطيم

التوقيع:

محاكم دبي
DUBAI COURTS
2 DEC 2006
الكاتب العدل
Notary Public

ملحق رقم ١

قواعد تعيين وعزل مجلس الأمناء

مادة ١: يتولى إدارة المؤسسة – على النحو وفي الحدود المبينة في النظام الأساسي للمؤسسة – مجلس أمناء يشكل من ستة اعضاء التالي أسماؤهم:

١- السيد/ طارق ماجد محمد القطيم

٢- السيد / محمد عيسى سلطان السويدي

٣- السيد / أحمد سعيد سلطان بن بريك

٤- السيد/ طارق راشد الماجد قربيان

٥- السيد/ سعيد إبراهيم بن درويش

٦- السيدة/ فوزية محمد سعيد بشري

ويعين السيد/ طارق ماجد محمد القطيم ليكون أول رئيس للمجلس، كما يعين السيد/ محمد عيسى سلطان السويدي ليكون نائبا للرئيس. وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس يتولى المجلس تعيين خلفا لهما وفقا للمادة ٢ أدناه.

مادة ٢: في حالة خروج أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب (انتهاء عضويته أو استقالته أو عزله أو إذا بطلت عضويته أو غيره) يتولى مجلس الأمناء اختيار عضو جديد بدلاً من العضو الذي انتهت عضويته، ويتم ذلك بقرار يصدر بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمناء.

مادة ٣: يجوز للمؤسس في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء أية أسباب تعيين أو عزل أي عضو من مجلس الأمناء. ويجوز للمؤسس بشكل عام إدخال أية تعديلات على هذا الملحق في أي وقت ودون حاجة إلى إبداء أية أسباب.

مادة ٤: يجوز بقرار يصدر بأغلبية أصوات اعضاء مجلس الأمناء عزل أي عضو من أعضاء المجلس، إذا أخل هذا العضو إخلالاً جسيماً بواجباته. ويجب على المجلس عزل أي عضو تكون عضويته قد بطلت لسبب من الأسباب المبينة في النظام الأساسي للمؤسسة ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا.

محاكم دبي
DUBAI COURTS
- 2 OCT 2006 -
الكاتب العدل
Notary Public

ملحق رقم ٢

كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الأمناء

يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء بدلا سنويا لحضور اجتماعات المجلس يقدر بمبلغ ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف) درهم.

DUBAI COURTS

محاكم دبي

بتاريخ ٢٠٠٦-١٠-٠٢ انتقلت الي السيد/ ماجد محمد المطيعي وبعد التعرف عليه وقع على المستند بحضوري حسب الأصول.

رقم الإيصال ١٦٨٢٢٨

رقم المحرر ٢٠٠٦/١/٧٤٨٦٧

الكاتب العدل

محاكم دبي
DUBAI COURTS
02 OCT 2006
الكاتب العدل
Notary Public